لقا له لا تقتل عسيفا ولا امراة وقوله لا تقتلوا النسآء ولا اصحاب
الصوامع وكذا الشيخ الفاني الذي لا راي له وقوله عليه السلام اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم محمول على ذوي الراي والمقاتلين
فانه المقاتل يقتل ولو كان صبيا او امراة الرابعة يجوز نصب
المنجنيق واضرام النار وارسال الماء على حصونهم وان كان
فيهم النسآء والصبيان وسندها انه عليه السلام نصب المنجنيق
على الطائف فلو تترسوا بهم في القتال فان قاتلوا رميناهم
لم نبال بهم دائرا اعتبارهم على الاصح اذ لا ضرورة فان كان في القلعة
مسلم وخفنا عليهم لم نفعل ذلك على الاصح لقوله عليه السلام لزوال الدنيا
على الله اهون من سفك دم مسلم وكذا لو تترس كافر به وقاتل
من ورائه اذ لا يبدل على المكره الا اذا اتفق الالتزام الخامسة
لا يجوز الخروج عن الصف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
من عسكر كبير او صار ربا عن الثلث اخذ على الضعف ويجب ان تحقق
غلبتهم وايس عن النكاية فيهم السادسة تستحب المبارزة باذن الامام السادسة
فان استبد بها نفذ امانه لقوته على الاظهر الثاني في الاسترقاق
اذا اسر من لا يقتل رق منهم العبد والمراة والصبي والمجنون ويتخير والمجنون صح
الامام في غيرهم بين القتل والمن والفداء والاسترقاق على الاظهر
لانهم كالكاملين الا ان القتل حط عنهم وقد تقدم في الكاملين
الحربي من الرابع فرع الاول لو اسلم الكامل قبل الاختيار
احتيز عن القتل ولو اسلم قبل الاسر عصم نفسه وماله وولده
الصغير لا عتيقه وزوجته على الاصح لاستقلالهما والرق

حلما

١٧٣

١٧٥

حلما منه لانه مسلم الثاني لو استرق احد الزوجين الحربيين
الحربيين او كلاهما انفسخ العقد لانه عليه السلام قال يوم اوطاس الا
لا توطا حامل حتى تضع الحديث ولم يفصل وكذا لو استرق
زوجة الذمي على الاظهر او زوجة المسلم قبل الدخول ان
جوزناه وكذا بعده وقيل يتوقف الى العدة حتى لو اسلمت
او عتقت فيها استمر كما اذا اسلم احد الوثنيين ولعل الاظهر الزوجين صح
الثالث يقرر موجبا للتعامل السابق على الاسترقاق والاسلام
كالنكاح ونقضي ديون المسترق من ماله لا دون حقنا بناء الغنا
مقدم الثالث في الاغتنام الغنيمة كل ما اخذه المجاهد من الكافر ماله صح
قهرا او ما تركوه رعبا من غير قتال ففي وما اخذ سرقة او اختلاسا
او التقاطا فلاخذه ثم للغنيمة احكام الاول جواز التبسط للغانمين بقدر
الحاجة فيما يطعم غالبا كالفواكه والاقوات والانعام ويرد
الجلد الى المغنم وعلف الدواب قبل القسمة والوصول الى عمران
الاسلام اذ لا يتيسر شراها غالبا والاصل فيه قول ابن ابي
اوفى اصبنا بخيبر طعاما وكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
وقول ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله
فلو تعدى ضمن الزايد وان اضاف به غير الغانمين او اقرض
كان كالغاصب الثاني انها تملك بالقسمة او اختيار التملك
على اصح الاقوال لجواز الاعراض قبلها بخلاف السلب
وثانيها الوقف كالملك زمان الخيار وفرق بان
التفرق ومضي المدة لا يكون تملكا ولا اجرة منه اذ المختبر

Copyright © King Saud University